تجربة الوقف في ماليزيا

عرض تاريخي ورؤية نقدية

سامي محمد الصلاحات*

مقدمة

تعود جذور التجربة الوقفية في ماليزيا إلى دخول الإسلام إلى هذه الديار، حيث أصبح ملازماً للهوية الماليوية. ولذلك تحتاج هذه التجربة الطويلة إلى وقفة للمراجعة والمتابعة، بغرض التقييم والتقويم والتطوير. وينبغي التنبيه على أن عمل التقييم والمراجعة لم يكن غائبًا عن القائمين على العمل الوقفي في هذا البلد، فقد نظموا عدة لقاءات وندوات علمية لتقييم التجربة الوقفية الماليزية، وصدر العديد من التوصيات والقرارات من أجل ترشيد تلك التجربة. بيد أن النظرة إلى هذه التجربة ما زالت حبيسة الظرف الآسيوي، وغامضة بالنسبة لكثير من الأشخاص والمؤسسات الوقفية في باقي الدول العربية والإسلامية، ولعلنا في هذا البحث نوفق إلى إزالة شيء من هذا الغموض والتعريف بهذه التجربة بغرض الإفادة والاستفادة.

* أستاذ جامعي، ومستشار أكاديمي لمركز طموح للدراسات، دبي، دولة الإمارات.

ويشتمل هذا البحث على مبحثين: أحدهما عن نشأة نظام الوقف وتطوره في ماليزيا، حيث نتعرف فيه على نشأة الوقف وتطوره في هذا البلد، وانعكاس الانفتاح الاقتصادي الماليزي على تجربة الوقف. أما الثاني فيقدم قراءة نقدية لهذه التجربة، حيث يتم الحديث عن أهم النقاط التي قد تؤخذ على هذه التجربة، وفرص تطويرها لتكون أنموذجًا لغيرها من التجارب الوقفية الإسلامية المعاصرة.

نشأة نظام الوقف وتطوره في ماليزيا[1]

لقد ارتبط الإسلام في أرخبيل الملايو بسلاطين وملوك السلطنات التي كانت قائمة هناك لما كان لهم من أثر بارز في انتشار الإسلام في تلك الديار. ولقد أصبح جزءاً من القوانين الدينية والتقاليد الماليزية أن ولاية الشؤون الإسلامية تكون بيد سلطان الولاية، حيث يكون هو "حامي" الإسلام ورمزه، لذا كان من الطبيعي أن تكون أموال الوقف تحت إشراف السلطان. ومن أجل مساعدة السلاطين في الشؤون الدينية والحفاظ على تقاليد الشعب الملايوي المسلم، تم تأسيس مجلس للشؤون الدينية (State Religious Council) في كل ولاية.

ويكون مجلس الشؤون الدينية في كل ولاية تحت إشراف السلطان، أما الولايات التي لا تتبع نظام السلطنة مثل ملاكا (Melaka)، وبينانج (Penang)، وصباح (Sabah)، وسروالك (Sarawak) فإنها تتبع الرئيس الأعلى لماليزيا، أي ملك البلاد على المستوى الفدرالي. ولا تتأثر هذه المجالس بالتغيرات السياسية للحكومة، فهي مجالس مركزية تتبع رسميًّا في كل الولايات - عدا سروالك وصباح — للسلطان أو نائبه. ويختص هذا المجلس بمسائل العقيدة واعتناق الإسلام، والأحوال الشخصية، والزكاة، والنذور، والوقف، وغير ذلك من الشؤون الدينية.

وأول ولاية أُسس فيها مجلس للشؤون الدينية ولايةُ كلنتان (Kelantan) عام 1915م، ثم تلتها ولاية جوهور (Johor) في عام 1925م، ثم تتابع الأمر في الولايات الأخرى: باهنغ

---

[1] لمزيد من التوسع في هذا الأمر، انظر: الصلاحات، سامي، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003)، ص24.

(Pahang) 1937م، ثم قدح (Kedah) 1948م، ثم بيراق وسلانغور (Selangor) وترنغانو (Trengganu) عام 1949م، ثم نغري سمبيلان (Negeri Sembilan) عام 1950م، ثم ملاكا (Malaka) وبينانغ (Penang)عام 1959م، ثم ولاية كوالالمبور 1974.

أما عن الهيكل التنظيمي للمجلس، فإنه يتكون من رئيس، وأمين عام، ومفتي الولاية، ومستشار قانوني، وعدد من الأعضاء. ومن ملحقات هذا المجلس مكتب إداري يعمل بوصفه مكتبًا تنفيذيًّا للمشاريع التي يقرها المجلس. ويختلف عدد الموظفين في هذه المكاتب حسب حجم الأموال الموقوفة وطبيعتها، ويتراوح العدد ما بين واحد إلى سبعة. ويكون المسؤول المباشر عادةً هو أمين أو سكرتير المجلس، ويساعده حاجب وعامل طباعة. والمشكلة التي تلحظ هنا أن الكثير من هؤلاء المسؤولين ليس لديهم تدريب خاص أو قدرات إدارية متطورة أو خبرة قد تعود بالفائدة على قطاع الوقف، ولكن الأمر يختلف في كل من ولايتي ملاكا وبينانج، حيث يبدو أن العاملين هناك مؤهلون وذوو خبرة أفضل من نظرائهم في الولايات الأخرى. فمجلس ولاية ملاكا يدير أموال الوقف على أساس مشاريع استثمارية وإدارية شاملة لجميع أنواع الوقف، أما في ولاية بينانج فإن اللجنة مكونة من أشخاص مؤهلين بهدف تحقيق استثمارات أنجع وأفضل في مجال الوقف. وقد بدأت المجالس الإسلامية تتجه في الآونة الأخيرة نحو إجراء مراجعة وتقييم لكل من حجم مسؤولياتها وأساليب عملها والأشخاص العاملين فيها، سعيًا إلى تطوير عملية إدارة الوقف وزيادة كفاءة العمل في المجالس الإسلامية المختصة.

وفي هذا الصدد نُظّمت الكثير من المؤتمرات وورشات العمل للنظر في تطوير الآليات وتحسين أداء هذه المجالس الإقليمية، مثل "مؤتمر الاقتصاد الإسلامي" عام 1972م، ومؤتمر "أموال الوقف" في بيراق عام 1986م، ومؤتمر "الوقف وبيت المال" في ولاية جوهور 1987م، ومؤتمر "الوطن ومسودة الوقف وتنفيذه في ماليزيا" عام 1999م،

ومؤتمر "هيئات الوقف داخل الولايات الماليزية: نظرة تقويمية" عام 1999م، وغيرها من المؤتمرات والجلسات العلمية التقويمية.[1]

أما عن حدود تدخل المجالس الدينية في إدراة شؤون الوقف فإنها تختلف من ولاية إلى أخرى، حيث إن بعض الولايات مثل سلانغور وباهنغ تكاد تقتصر مهمة المجلس فيها على الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالوقف، في حين اسندت مسؤولية الإشراف على ريع هذا الوقف واستثماره إلى اللجان التابعة للمساجد.

وللمفتي سلطة واضحة في دعم مشاريع الوقف بولايته، خاصة إذا عرفنا أن المفتي هو الرجل الثاني بعد السلطان فيما يتصل بالمسؤولية عن الشؤون الدينية في الولاية، وهو المستشار الأعلى للسلطان في الشؤون الدينية.[2] ويتعاظم تأثير المفتي بسبب غياب الترتيبات الإدارية والقصور الواضح في قوانين الوقف في كل ولاية، مما يعطي المفتي سلطة قوية في توجيه الجوانب الفقهية والتجارية والاستثمارية لممتلكات الأوقاف في ولايته.

قوانين الوقف

لم تكن هناك في البداية قوانين تنظم أملاك الوقف وإدارتها، ونظراً لغياب قوانين واضحة تحكم الوقف أو جهات محددة تخول لها الصلاحية الكاملة في إدارته، كان المسؤول الأول عن أموال الوقف قبل عام 1951 إما من أقارب الواقف أو رؤساء القبائل أو وجهاء المدن والقرى. وفي عملية حبس الأملاك الوقفية كان ذلك يتم بالمنح شفوياً من المالك إلى المسؤول عن أموال الوقف، بدون أي وثائق أو إثباتات رسمية. وقد تسبب هذا الوضع في ضياع نسبة كبيرة من أملاك الوقف وذلك للأسباب الآتية:[3]

---

[1] مذكرة غير منشورة خاصة بأعمال الوقف داخل ماليزيا، صادرة عن قسم التطوير والبحث، كولالمبور، ص5.

[2] يوجد في ماليزيا مجلس فتوى على مستوى الدولة، يسمى بـ"لجنة الفتوى للمجلس الوطني" المعروف باللغة الماليزية بـ"Jawatankuasa Fatwa Majlis Kebangsaan"، يجتمع بطلب من مجلس سلاطين ماليزيا، وهو تابع رسمياً لإدارة الشؤون الدينية التابع لرئاسة الوزراء الماليزية، المعروف بـ"JAKIM".

[3] "International Seminar on AWQAF and Economic Development, Case Study: Malaysia", by Dr. Syed Othman, 2-4 March 1998, The Pan Pacific Hotel, Kuala Lumpur, Malaysia, p. 10.

1- كان هناك ضعف في عملية نقل ملكية الأوقاف من المالك الأصلي إلى اللجان المسؤولة، حيث واجهت هذه اللجان مشكلة تمثلت في مطالبة الورثة بحصتهم من أموال هذا الوقف بعد وفاة المالك الأصلي، وذلك بسبب غياب الوثائق الرسمية التي تؤكد وقف المالك الأصلي لتلك الأموال.

2- في بعض الحالات يقوم أعضاء اللجان المسؤولة من أقارب الواقف أو زعماء القبائل أو وجهاء المدن والقرى بتحويل ملكية هذه الأموال إلى أنفسهم أو أبنائهم، الأمر الذي يجعل أبناءهم فيما بعد يطالبون بحقهم في الإرث من تلك الأموال.

وقد سُنَّ أول قانون مختص بالوقف في دولة ماليزيا عام 1911م، وسمي بقانون حظر الوقف (Wakaf Prohibition Enactment) وكان خاصاً بولاية جوهور. تضمن هذا القانون خمس مواد فقط، أبرزها حظر نقل وقف الأراضي التي لا يمكن نقل ملكيتها، مع إعطاء سلطة وصلاحية للمحكمة في البت في تسجيل هذه الأراضي، إلا أن هذا القانون أُلغي عام 1951م. وقانون الوقف الثاني كان في ولاية بيراق وسمي بـ"قانون مراقبة الوقف لعام 1951"، (Control of Wakaf Enactment)، وأبرز ما جاء في هذا القانون إعطاء السلطة للمجلس الديني في الولاية للتصرف في ممتلكات الوقف. ثم تتالت بعد ذلك قوانين الوقف في الولايات الأخرى، حيث اعتمدت ولاية سلانغور قانونًا للوقف عام 1952م،[1] وتولى المجلس الديني للولاية إدارة تلك الأوقاف. وأبرز ما جاء في هذا القانون أن مجلس الشؤون الدينية هو المسؤول الأول عن دائرة الوقف. وقد تبعت الولايات الأخرى تلك القوانين الموجودة في ولاية سلانغور (Selangor) بشكل مطرد، مثل ولاية كلنتان عام 1953م، وولاية ترنجانو (Trengganu) 1955م، ثم ولاية باهنغ عام 1956م، ولاية ملاكا في عام 1959م ثم

[1] مذكرات غير منشورة خاصة بأعمال الوقف داخل ماليزيا، صادرة عن قسم التطوير والبحث المعروف بـ"Department of Islamic Development of Malaysia".

ولاية بيراق 1965م، ثم ولاية جوهور في عام 1978م. وبناء على ذلك نرى أنه على الرغم من أن معظم الأملاك الموقوفة منحت قبل بداية القرن العشرين، ونقلت مسؤوليات إدارتها إلى موظفين خاصين، إلا أن المجالس الدينية للأملاك الموقوفة في هذه الولايات نُظمت في منتصف القرن العشرين.

وأبرز ما نصت عليه تلك القوانين:[1]

1. المجلس الديني هو المسؤول الأول والمعتمد الوحيد في استلام أموال الوقف وصرفها.
2. كل الأموال الموقوفة يجب أن تبقى تحت حفظ المجلس وإشرافه.
3. على المجلس السعي بجد لاتخاذ كل الإجراءات الضرورية لنقل أموال الوقف إلى مسؤولياته.
4. الريع المستفاد من أموال الوقف الخاص يجب أن يتم صرفه في الوجوه التي أسس المشروع الوقفي لأجلها.
5. ريع مشاريع الوقف العام تحفظ في بيت المال حتى يتم صرفها في الوجوه المخصصة لها.

وقد نتج عن التزام تلك القوانين تطور الأداء في إدارة الوقف، واتخذت الخطوات اللازمة لتأكيد نقل ملكية الأوقاف للمجلس الديني للولاية. ولكن تلك القوانين لم تكن شاملة وكافية من أجل نقل جميع الأموال الوقفية إلى ملكية المجالس الدينية، الأمر الذي دعا بعض الولايات إلى سن قوانين جديدة أكثر شمولا.

ففي عام 1983م سنت ولاية جوهور قانوناً أشمل للوقف، سُمي "قانون قواعد الوقف"، واشتمل هذا القانون على 48 مادة. وفي عام 1994م سارت ولاية كوالالمبور على خطى ولاية جوهور، فسنت قانوناً أسمته قواعد الوقف لعام 1994، واحتوى على

---

[1] "*International Seminar on AWQAF and Economic Development, Cases Study: Malaysia*", p. 11.

87 مادة.[1] وفي عام 1995م قامت ولاية ملاكا بالتعاون مع ولاية كوالالمبور بوضع قانون متكامل خاص بالوقف في ولاية ملاكا، واحتوى على 85 مادة.

ومن الأمور المهمة التي تضمنتها كثير من تلك القوانين الجديدة تقسيم الوقف إلى وقف عام ووقف خاص. والمراد بالوقف العام ما كان مصرفه لجهة الخير العام أو مصالح عامة بدون تعيين. أما الوقف الخاص فهو ما كان مصرفه مُعيناً سواء أكان لأشخاص أو لمؤسسات، فيدخل فيه المساجد والمدارس والمقابر ونحو ذلك من الجهات الخيرية. وفي هذا التقسيم تيسير واضح لإدارات الشؤون الدينية في الولايات كي يتم التصرف تبعاً لنوع الوقف ومراعاة لشروطه الخاصة به إذا كان الوقف خاصا.

وتفردت ولاية جوهور بقسم إضافي سُمي بـ"الإرصاد"، وهو وقف الأراضي العامة الحكومية، وهو أن يوقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى.[2] وحسب مواد قانون الوقف للولاية تعامل أحكام الإرصاد مثل أحكام الوقف، بشرط أن يكون ما أوقفه سلطان الولاية عائداً بالنفع على العامة، وليس لأشخاص معينين.[3]

---

[1] القوانين الصادرة في ولاية جوهور 1983م وولاية كوالمبور 1994م مأخوذة من قانون الوقف المصري، قانون رقم 48 لسنة 1946م، فمن بين 48 مادة يحتوي عليها هذا القانون، هناك 24 مادة مأخوذة من القانون المصري، و22 مادة مترجمة ترجمة كاملة بلا تصرف من أصلها العربي. انظر: لقمان، *The Investment of Religious Endowment Fund in Malaysia*، ص194.

[2] والإرصاد عُرف عند الفقهاء – وخصوصاً الحنفية – وهو ما كان خاصّاً بأراضي بيت المال التابعة للدولة لكي تصرف في مسالكها العامة. والفرق بين الإرصاد والوقف يتمثل في أمرين: **أولهما**: أن ملكية الإرصاد تبقى خالصة لبيت المال التابع للدولة، خلافاً للوقف الذي تبقى ملكيته لله عز وجل. **الثاني**: يتمثل في أن شروط الالتزام للإرصاد قد تتغير، فإذا وضع الحاكم في زمانه شروطاً خاصة بالإرصاد، يحق للحاكم اللاحق تغييرها إذا اقتضت الحاجة، باعتبار أن الحاكم وكيل للمسلمين في زمانه، يتحرى لهم الخير والنفع في أموالهم العامة، لكن هذا الأمر لا يتحقق في أملاك الوقف. ابن عابدين، محمد أمين، **ردّ المُحتار على الدُّر المختار** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1998)، ج6، ص438.

[3] انظر في هذا: لقمان، *The Investment of Religious Endowment Fund in Malaysia*، ص189.

تسجيل الوقف

يمارس المسلمون في ماليزيا عمليات الوقف بشكل واسع، حيث تشير الإحصاءات إلى أن معظم المساجد ودور العبادة أموالٌ وقفية، وهناك أيضاً قطاعات أخرى تعتبر وقفية مثل الأراضي التي منحت باسم أشخاص لتكون أراضيَ وقفية، ولكن تلك الأوقاف تتركز غالبًا في الجزء الغربي من ماليزيا، حيث إن ولاية سروواك في الجزء الشرقي من ماليزيا لا يوجد فيها حتى اليوم قانون يتعلق بقطاع الوقف.[1]

وبعد تشكيل المجالس الدينية للولايات تم نقل الممتلكات الوقفية إليها، وتم تسجيل العقارات الثابتة من الأراضي والمباني، أما المنقولات فلا تسجل عادة إلا ما كان نقداً ممثلاً لأموال البدل وأسهم الوقف التي لم تستبدل بالعقارات. ويلاحظ أن طرق تسجيل ممتلكات الوقف غير موحدة، بل هناك طرق مختلفة، أبرزها:[2]

أولاً: طريقة التسجيل في ولايات كلانتان وترنغانو وباهنغ، حيث لا يتم تسجيل المساجد والمصليات والمدارس والمقابر في سجلات الوقف، حتى وإن كانت من وقف الأفراد، بل تدخل ضمن إرصاد الحكومة، وبالتالي تسجل في الدوائر الحكومية وليس في دائرة المجلس الإسلامي للولاية.

والعلة في هذا أن الأراضي الخاصة في هذه الولايات تعفى من الضرائب، ففي ولاية ترنغانو وحدها توجد قطعة أرض من الوقف الذري مساحتها حوالي (65.000) فدان، أي أن مساحتها تفوق جميع مساحات الأراضي الوقفية في ماليزيا، وهي غير مسجلة باسم المجلس الديني، بل في سجل مستقل.

---

[1] المرجع نفسه. وانظر أيضًا رسالة ماجستير مسجلة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام 1991، للباحثة نور عيني محمد، بعنوان: *Mobilisation of Waqf resources in Malaysia: Problems and Prospects*

[2] مذكرات غير منشورة خاصة بأعمال الوقف داخل ماليزيا، صادرة عن قسم التطوير والبحث المعروف بـ"Department of Islamic Development of Malaysia"، كذلك قارن مع لقمان ، **استثمار أموال الوقف في ماليزيا**، ص181.

ثانياً: طريقة التسجيل في ولايات جوهور وقدح وبيراق وملاكا وبرليس وبينانغ، حيث يتم تسجيل جميع أنواع الوقف، ولا فرق بين الأراضي التي أوقفها الأفراد أو التي أرصدتها حكومة الولاية، فجميعها يدخل في دائرة اختصاص المجلس الديني في الولاية. وهذا ما يفسر كون مساحات الأوقاف في هذه الولايات أعلى من غيرها في الولايات الأخرى، علماً بأن بعض هذه الولايات مثل ملاكا وبرليس من أصغر الولايات الماليزية مساحة، فمثلاً أرصدت حكومة ولاية جوهور أرضاً تبلغ مساحتها (3.900) فداناً لغرض زراعة النخيل يصرف ريعها لجهات الخير في الولاية.

ثالثاً: طريقة ولاية سلانغور وولاية كوالالمبور، وهي التمييز بين الأوقاف التي أوقفها الأفراد والتي أرصدتها الحكومة، فالأوقاف التي يُسجلها المجلس الديني لهذه الولايات منحصرة في الأوقاف التي أوقفها الأفراد، أما ما أرصدته الحكومة فيسجل في الدوائر الحكومية. لذا تشكل أراضي الوقف المختصة بالمساجد والمصليات والمقابر أكثر من نصف الأراضي الموقوفة بماليزيا، وباقي الأراضي الوقفية مخصصة لأعمال الاستثمار والتجارة التي تدر الربح على المال الوقفي.

وتكمن أهمية معرفة مصدر الوقف من حيث هو ملك لشخص معين أو للحكومة في تسهيل عملية استثمار ذلك الوقف حسب الحاجة إليه، وتبعاً للفقه الشافعي المتبع في ماليزيا. وبما أن معظم أملاك الوقف الخاصة تكون أهدافها دينية مثل بناء مساجد ومصليات ومدارس دينية، فإن هذه الأملاك لا يمكن صرفها في أي مجالات أخرى إلا للضرورة القصوى. وهذه الأوقاف المقصورة على الأغراض الدينية تقتطع نسبة كبيرة من مساحة الأملاك الموقوفة في كل ولاية، ومثال ذلك ولاية بيراق حيث إن المجموع الكلي لأملاك الوقف هو 2.869 هكتار من الأراضي، منها 2.250 هكتار (78%) هي أراضي وقف خاصة. وفي ولاية جوهور نجد إجمالي أملاك الوقف 1.307 هكتار، منها 926.6 هكتار (71%) أوقاف خاصة، منها 246.8 هكتار (19%)

مخصصة لقطاع المساجد، و90 هكتاراً (6.9%) للمصليات العامة، وأكثر بقليل من هكتار واحد خصص لأغراض أخرى.[1]

وبناءً على ما سبق نلاحظ أنه على أقصى تقدير فإن الأراضي والأملاك الموقوفة التي يمكن استثمارها لا تتعدى 10% من أراضي الوقف في ماليزيا، وهي تضم أراضيَ صناعية وزراعية وخدمية وأبنية تجارية، وفضلاً عن ذلك فإن هذه الأملاك تؤجر عادة بسعر أقل من سعر السوق. ومن عوائق استثمار الأوقاف عدم تحويل ملكية بعضها إلى مركز الوقف الإسلامي، وذلك بسبب عدد من المشاكل التي تحيط بها، ولذلك فهي لا زالت تتبع ملاكها الأصليين.

مجالات الوقف

كان الفهم السائد لمعنى الوقف عند المسلمين في هذا البلد هو كونه عبارة عن أموال مستثمرة لأجل غير محدد يعود ريعها إلى مشاريع خيرية. والوقف معدود في العبادات الأكثر أجرًا، الأمر الذي جعل كثيرًا من المسلمين يقبلون عليه بسخاء. وبسبب الخوف من العَلْمَنَة التي كانت تياراتها تنتشر وتتجذر في المجتمع، شعر الناس بالحاجة الماسة لوجود أماكن عبادة ذات مصادر دخل ثابتة للحفاظ عليها واستمرارها، وكان سبيل ذلك هو الوقف الذي تهدف رعايته إلى استثمار أموال تسهم في خدمة المساجد.

أما الاستخدام الثاني لأموال الوقف فهو المدارس، وخصوصاً الدينية منها، ومع ذلك فإن الأراضي الوقفية المخصصة لبناء مدارس تعد محدودة جدا. كما خصصت بعض الأملاك الوقفية لرعاية الأيتام كما في ولاية بينانج، ولكن الاستثمار في هذا المجال محدودٌ أيضا. كما أن هناك أراض موقوفة لقطاع الزراعة، وبنايات تجارية وسكنية.[2]

---

[1] عثمان، مرجع سابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص16.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن معظم الأملاك الوقفية تتبع النوع المخصص للأمور الدينية الخالصة كالمساجد والمصليات، بينما تتبع نسب بسيطة من أموال الوقف للنوع العام مثل دور رعاية الأيتام والمدارس الدينية وغيرها.[1]

قراءة نقدية لنظام الوقف وممارساته في ماليزيا

تعدّ ماليزيا دولة إسلامية، قامت كثير من مشاريعها التجارية على أحكام الشريعة. وعلى الرغم من الخليط غير المتجانس من الأعراق والأديان القائمة في هذا البلد، إلا أن المسلمين استطاعوا التغلب على كثير من العقبات الناجمة عن ذلك في سبيل المحافظة على جوهر الإسلام وأحكامه بين المسلمين. ومع ذلك فإننا نلاحظ بعض مظاهر الخلل في التجربة الوقفية الماليزية، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. محدودية الفهم لوظائف الوقف كاستثمار إسلامي، وخصوصاً لدى القائمين على إدارة أملاك الوقف. فأغلب ما تتجه له أفكار أصحاب ملكيات الوقف بشقيه الخيري والذري أن يقع الوقف ويتأكد لأمر معين، دون التفكير الجدي في استغلاله في مشاريع واستثمارات كثيرة ومتنوعة تعود بالنفع والسعة على المسلمين عموما.

فمثلاً نرى أنه في مجال استثمار أموال الوقف، يذهب أغلب المفتين الماليزيين في مختلف الولايات – ما عدا ولايتي جوهور وكوالالمبور – إلى عدم مشروعية وقف النقود واستبدال الأوقاف الخربة أو المعطلة، وذلك تقليداً للمذهب الشافعي الذي يمنع وقف النقود والاستبدال على رأي، كما ورد في المهذب قوله: "اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها."[2]

وهذا المنطلق الفقهي في التعامل مع قضايا المعاملات والمال قد يؤدي إلى تضييق قاعدة الاستثمار والتجارة، وهو خلاف ما عهده الفقه الإسلامي بمذاهبه كافة من أن

---

[1] عثمان، مرجع سابق، ص6، نور عيني محمد، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.

[2] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي (دمشق: دار الفكر، ط1، 1996)، ج3، ص673.

المعاملات قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة، بل إن القانون الماليزي المستمد من المذهب الشافعي يجيز للمفتي العدول عن أقوال المذهب الشافعي في حالة وقوع حرج أو مشقة على المكلفين.

ومن أمثلة ضيق النظر في مسائل الوقف ما حدث في مصلى سيد السقاف[1] في ولاية ترنغانو عام 1993م. فقد قرر المجلس الديني للولاية عام 1986م إقامة مبنى من أربعة طوابق على الأرض التي وقفت بغرض إقامة مصلى عليها. وكان من المقرر إقامة مصلى في الطابق العلوي، وقاعات للتعليم الديني في الطابق الثاني والثالث، ومحلات تجارية في الطابق السفلي، تؤجر وتصرف لصالح التعليم ومصاريف المصلى. وقدرت تكاليف المبنى بمليوني رينجيت ماليزي، وقد تكفل صندوق بيت المال التابع للمجلس الديني بتغطية المصاريف.

لكن مفتي ولاية ترنغانو ذهب إلى أن قرار مجلس الولاية باطل شرعاً، على أساس أن الوقف كان خاصّاً بالمسجد، وبالتالي لا يصح تغيير الغرض المقصود منه أصلاً، كما لا يصح بناء محلات تجارية بجوار المسجد؛ لأن المساجد للذكر والعبادة.[2] وقد أدى ذلك إلى إلغاء المشروع، والاقتصار على إقامة مبنى من طابقين، الأعلى للصلاة، والثاني قاعة للاجتماعات، علماً بأن كلفة المشروع الجديد تساوي كلفة المشروع الذي قرره المجلس في عام 1986م.

ويبدو من هذا أن اقتصار بعض المفتين الماليزيين على المذهب الشافعي في استثمار أموال الوقف قد أثر سلبيًّا في الاستثمارات الخاصة بتلك الأموال، نظراً لأن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الإسلامية تشدداً في أموال الوقف، وخاصة فيما يخص الاستبدال والتصرف بالوقف وصرف الغلة إلى وقف آخر، فضلاً عن عدم قبوله وقف النقود ووقف المنافع. لذا يمكن القول إن الاعتماد على مذهب فقهي واحد في معالجة

---

[1] وهو وقف أوقفه صاحبه في عام 1938م ليكون مصلى، لكن انقطعت عنه الصلاة؛ لأن البناء كان ضعيفاً، ولقربه من المسجد الكبير في المنطقة، مما دعا الناس إلى ترك الصلاة فيه.

[2] لقمان، مرجع سابق، ص197.

قضايا المسلمين وأمور حياتهم ومعاملاتهم التجارية أمرٌ فيه تشديد وتضييق عليهم.

وفضلاً عن أن حكم تغيير الوقف وبناء محلات فيه أقوال متعددة لفقهاء الشافعية، فإن آراء المذاهب الإسلامية الأخرى، واختيارات ابن تيمية[1] وغيره من العلماء المتأخرين فيها متسع لما يحقق المصالح العامة للمسلمين. كما أنه لا يلزم من زوال المصلى القديم زوال الوقف المخصص له، بل يبقى أمر الصلاة فيه وإن تغير المبنى واختلفت هيئته، ولا سيما إذا علمنا أن الوقف باق، والذي تغير أمور شكلية (المبنى القديم) ليس لها علاقة بجوهر الأمر، وهو إقامة مصلى وبناء مدرسة دينية ومحلات تجارية، خصوصاً إذا استدعت الضرورة.[2]

2. هناك عائق فقهي قانوني يتعلق بقضية تأبيد الوقف أو توقيته، فقد نصت قوانين جميع الولايات الماليزية – ما عدا الولاية الفدرالية كوالالمبور – على وجوب تأبيد الوقف، مع ملاحظة أن ولاية جوهور التي طبقت هذا الأمر سرعان ما عدلته في قانون قواعد الوقف لعام 1983م،[3] مستثنية منه المساجد فقط.

وبعيداً عن الخلاف الفقهي المشهور في المسألة، يمكن القول إن قول الفقهاء في مسألة تأبيد الوقف وتوقيته قائم في الأساس على دليل الاستحسان في تحصيل مصلحة الواقف من وقفه، وأن لا يتغير غرض الوقف برحيل صاحبه، ولكن الالتزام بهذا الشرط قد يؤدي إلى تحديد العمل الوقفي.

3. إن ماليزيا بلد متعدد الأعراق والأجناس، والمشكلة تتعلق بمدى المساهمة القانونية

---

[1] يقول ابن تيمية: "وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة، مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، لكن الجواز أظهر في نصوصه". ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1995)، ج31، ص212. ويقول في موضع آخر: "وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها." **مجموع الفتاوى**، ج31، ص260.

[2] لمزيد من التوسع، انظر: *The Investment of Religious Endowment Fund in Malaysia*، ص199-207.

[3] انظر قانون الوقف في ولاية جوهور الماليزية، Kaedah- Kaedah Wakaf 1983 Johor.

للدولة أو التسهيلات التي تعطيها لمشاريع الوقف للمسلمين. وهناك أوقاف وممتلكات لغير المسلمين في البلاد تجب عمارتها ومتابعة النفقة عليها، كما أن أوقاف المسلمين بحاجة إلى عمارة ومتابعة نفقة عليها، وهنا تتحدد مسؤولية سلطة الحكومة في المساهمة القانونية في دعم هذه المشاريع مع اعتبار العرق والدين في معيار التجانس العرقي الموجود في الدولة.

4. هناك مشكلة تتعلق بطبيعة النظام الفدرالي لماليزيا، حيث إن الحكومة المركزية لا تستطيع الانتفاع بأموال مجالس الوقف المحلية – أي الإقليمية – التابعة لكل ولاية. وينطبق هذا على أموال الوقف التي لا يمكن استخدامها خارج إطار الولاية، هذا فضلاً عن عدم أحقية السلطات المركزية في التدخل في شؤون إدارة الوقف المحلي حتى ولو كانت الجهات المحلية عاجزة عن إدارته بشكل جيد.

وفي محاولة لسد هذه الفجوة قامت إدارة الشؤون الدينية في ماليزيا والمسماة بـ "JAKIM" بمحاولات جيدة في هذا المجال،[1] حيث بدأت في التنسيق مع الإدارات الدينية المحلية، على أساس أن يكون الربح الدائم لصالح المسلمين في هذه الولاية من خلال بناء المساجد ومراكز تعليم القرآن وبناء المدارس الدينية، وإذا فاض الربح واكتفت الولاية يمكن إفادة مشاريع الدولة منه.

5. من المشكلات والعقبات التي تواجهه الوقف محدودية صلاحيات اللجان الوقفية (المجالس الدينية الخاصة بالوقف) مقابل صلاحية مطلقة للمحاكم العامة أو المحاكم الشرعية في الولايات في التصرف بأملاك وشؤون الوقف، أو بعبارة أخرى "سياسة الحراسة القضائية" على أموال الوقف.

وهذا الأمر يمثل عائقاً حقيقيًّا؛ لأن إجراءات المحاكم ومتابعات القضايا فيها

---

[1] هناك مجلس ديني عام تابع للسلطة المركزية في الدولة يسمى إدارة تعمير الشؤون الدينية في ماليزيا والمسماة بـ "JAKIM"، في المقابل هناك مجلس ديني خاص لكل ولاية ماليزية يسمى مجلس الشؤون الدينية الإسلامية الإقليمية، ويطلق عليه بـ "MAIN".

تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، فضلاً عن غياب التخصص والمهنية في موضوع إدارة الوقف، مما يؤدي إلى بروز تداخل وظيفي وقانوني بين المجالس الدينية والمحاكم الشرعية في قضايا الوقف.

لذا يفضل أن تكون صلاحية اللجان الوقفية في المجالس الدينية مطلقة حتى يتم التعامل مع هذه القضايا من واقع المسؤولية والكفاءة، وخصوصاً إذا أردنا أن تكون عملية الاستثمار بصورة ناجعة ومتخصصة ونافعة.

6. وهناك مشكلة أخرى تتمثل في رغبات أصحاب الملكيات الوقفية داخل البلد أو خارجها، فقد يعتقد الكثير منهم أن الوقف يتعين فقط في بناء المساجد أو المصليات أو الصدقات الجارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى محظور شرعي وقانوني وهو مخالفة رغبة صاحب الوقف إذا لم يوص بتحديد ما ينصرف إليه ماله الوقفي. لذا، يتوجب على القائمين بعملية استثمار الوقف القيام بحملات توعية لتوجيه المسلمين إلى سعة مجال الوقف وأهميته في رقي الأمة وبنائها بناءً صحيحا.

7. وهناك بعض القوانين المدنية التي تؤثر سلباً في استثمار أموال وريعه الوقف، فهناك قانون الإجارة لعام 1967م القاضي بمنع رفع أجرة المباني والشقق، مما يجعل المباني الوقفية – وخصوصاً القديمة منها – ثابتة على سعر الأجرة القديمة قبل حوالي خمسين عاماً، كما هو الحال في أوقاف ولاية بينانغ وبيراق في وقت ارتفعت فيه الأسعار وتبدلت مستويات المعيشة. ومن أمثلة ذلك ما وقع لمجموعة من الأراضي في منطقة كوالا كانغسار (Kuala Kangsar) في تايبينغ (Taiping)، إذ أُجِّرَت لمدة (99) عاماً بدولار أمريكي واحد في الشهر، وحديثاً فقط ارتفع السعر إلى عشر دولارات شهريا. كما أن أسعار المباني الوقفية أرخص من سعر السوق، والسبب أنه قد تم تأجيرها قبل بداية القرن العشرين، وكما ذكر سابقاً فإن قانون حماية المستأجر ذو أثر في حماية المستأجر من دفع أموال إضافية لأصحاب الأملاك.

كما أن هناك قانونًا في ماليزيا يُعرف بقانون حظر تغيير المباني التي بُنيت قبل عام 1948م، بحجة المحافظة على المواقع الأثرية في الدولة، مما يؤدي إلى خراب المباني الوقفية وصعوبة بنائها في ظل هذا القانون.

8. تحويل ملكية الوقف من الملاك إلى مجلس الوقف، والمشكلة هنا أن هذه الأراضي أو الأملاك قد تكون مستثمرة بشكل عام، أي غير مخصصة لمساجد أو مصليات. وعليه فإن على المركز أن يعمل جهده لاستلامها من ملاكها واستثمارها بشكل أفضل، وبعض هذه الأملاك أصبحت تنقل بالوراثة من شخص لآخر يضمها لنفسه مما يزيد المشكلة تعقيداً،[1] فضلاً عن كثرة الإجراءات في عملية نقل الملكية، وهذه تصبح مشكلة عند نقص المساعدة والاهتمام من قبل القائمين على الوقف أنفسهم.

9. قلة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف في غالب الولايات، وذلك يؤدي إلى قلة الأموال التي تدرها هذه الأوقاف، مما يعيق عملية الاهتمام والعناية بها وإدارتها بما يكفل استمرارية استثمارها. وقلة المهارة والكفاءة للموظفين العاملين في سلك الوقف تعود غالباً إلى انعدام التخصصات العلمية أو الوظيفية المطلوبة، وقلة الدورات التأهيلية التي تساعد في تنمية كفاءاتهم في سبيل الرقي بخدمة أموال الوقف. كما أن عدم وجود لوائح دقيقة بأعداد أملاك الوقف وأنواعها يحرم الموظفين من المعلومات الكافية، الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء إدارة الأوقاف المترامية في ولايات متعددة.

10. اقتصار الأوقاف على تلك التي تدر الأرباح فقط، وتستثمر في مجالات عامة، وذلك يؤدي إلى تقليص عدد الأوقاف المعتمدة على لائحة الأرقام، علماً بأنه لا يوجد أي نوع وقفي لا يستفاد منه.

11. قلة رأس المال الداعم لمشاريع الوقف على مستوى الدولة عمومًا، وذلك

---

[1] مقابلة شخصية مع مدير قسم التطوير والبحث، كولالمبور، 2001/1/15، أيضاً مذكرة غير منشورة خاصة بأعمال الوقف داخل ماليزيا، صادرة عن قسم التطوير والبحث، ص6.

بسبب سوء توزيع الأموال الوقفية داخل دولة ماليزيا، حيث هناك مشاريع خيرية تعود بالخير والنفع على المشروع الوقفي تحتاج إلى رأس مال قد لا يتوفر للقائمين على الوقف في تلك المنطقة، مع وجود فائض في منطقة أخرى، ولكن لا يستفاد منه نظراً لسوء توزيع الأموال الوقفية على المشاريع الخيرية داخل الدولة.[1]

وهناك أيضًا مسألة تتعلق بمفهوم الاستثمار الوارد في قانون قواعد الوقف التابع لولاية جوهور وولاية كوالالمبور، فقد حصر مفهوم الاستثمار في استغلال ريع الوقف للحصول على منفعة أكثر، علماً بأن الاستثمار قد يأتي على أصل ممتلكات الوقف لرفع قيمته واستمرار عطائه.[2] لذا يتوجب على الباحثين الشرعيين والاقتصاديين دراسة سبل تطوير عملية استثمار أموال الوقف، فهناك طرق ذاتية في استثمار مال الوقف من خلال الفائض (ريع الوقف)، مثل الاستبدال وإجارة الوقف، كما أن هناك طرقًا خارجية في استثمار أموال الوقف وتنميتها من خلال دعم خارجي، مثل المضاربة والشركة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والبيع التأجيري والإجارة المتناقصة.[3]

12. زيادة الاعتماد على الأموال المتنوعة والمختلفة من الأموال الخيرية وغيرها، فالصدقات والتبرعات والهبات وغيرها تُعد سنداً أساسياً في دعم مشاريع الأموال الوقفية، وهذا الأمر لا يتم حسب تصور الباحث إلا بعد جلسات شرعية وقانونية

---

[1] مقابلة شخصية مع مدير قسم التطوير والبحث، كولالمبور، 2001/1/15، أيضاً مذكرة غير منشورة خاصة بأعمال الوقف داخل ماليزيا، صادرة عن قسم التطوير والبحث، كولالمبور، عاصمة ماليزيا، ص6.

[2] انظر: قانون الوقف في ولاية جوهور الماليزية، Kaedah- Kaedah Wakaf 1983 Johor . ثم قارن مع لقمان، *The Investment of Religious Endowment Fund in Malaysia*، ص193.

[3] لمزيد من التعرف على طرق استثمار أموال الوقف، انظر: العمري، محمد، **صيغ استثمار الأملاك الوقفية**، رسالة ماجستير (الأردن: جامعة اليرموك، 1992م) ص63 وما بعدها.

وإدارية ترسم خطّاً واضحاً للمستثمرين التجاريين ورجال الأعمال المسلمين، فلا بد من زيادة التأكيد للاستفادة من تنوع أشكال الأموال الخيرية.

وكذلك لا بد من إعفاء أموال الوقف وممتلكاته من الضرائب والرسوم الحكومية لتشجع رجال الأعمال والمستثمرين المسلمين على دعم دور الوقف في البلد. وفي هذا الصدد، لا بد من التنويه بالدور الإيجابي الذي لعبته حكومة ولاية جوهور حينما قررت إعفاء جميع ممتلكات الوقف من الضرائب الحكومية، التي تشمل الضرائب المفروضة على الأراضي والدور والمسقفات وضرائب نقل الملكية وغيرها، مما شجع الكثير من المسلمين على شراء أسهم الوقف المعفى من ضرائب الدخل في الولاية.

13. بدأت بعض المجالس الدينية في تطبيق مشروع رائد وواعد، وهو الوقف القائم على الأسهم، أو ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض هذه الأسهم على الناس لشرائها. والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس في دعم الوقف بشراء أسهمه، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد تكثر فيها ممتلكات لغير المسلمين.

وقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام 1981م، باقتراح من مفتي ولاية جوهور في اجتماع رؤساء المجالس الدينية في عام 1981م في برليس، ثم أكده في اجتماع لجنة الفتوى للمجلس الوطني في عام 1982م، وتم تطبيقه في عام 1992 من قبل حكومة ولاية جوهور، ثم من قبل حكومة بينانغ في عام 1994.

ويدفع من ريع هذا الوقف 50% إلى جهات الخير العامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، و30% لأغراض التنمية والاستثمار وشراء الأسهم عبر الشركات، و20% لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف في الولاية.[1] وقد بلغ

---

[1] انظر: قانون الوقف في ولاية جوهور الماليزية. *Kaedah- Kaedah Wakaf 1983 Johor*، كذلك مذكرة غير منشورة خاصة لـ"Jabatan Kemajuan Islam Malaysia". وقارن مع: *The Investment of Religious Endowment Fund in Malaysia, p.212.*

مجموع الأموال القائمة على أسهم الوقف في عام 1996م ما يقارب 4 ملايين و700 ألف رنغت ماليزي.[1]

14. إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية مصارفه ومدخراته إلى جهات اقتصادية متخصصة، فإذا كنا قد ذكرنا ضرورة أن تمنح المجالس الدينية أو القائمين على الوقف صلاحيات أكبر مقابل تحديد سلطات المحاكم الشرعية في التصرف بأموال الوقف، فيتوجب علينا هنا أن نؤكد أنه يجب على المجالس الدينية أو القائمين على الوقف إعطاء صلاحيات أوسع لجهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة، على أن يراعى في هذه الأعمال الجوانب الشرعية والاستثمارية معا.

الخاتمة

1- تعتبر التجربة الماليزية غنية ومثمرة على النطاق المؤسسي غير المركزي، ويمكن نقلها وتطبيقها في الدول الإسلامية المحكومة بالنظام الفدرالي.

2- هناك تطور شهدته التجربة الوقفية الماليزية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته البلاد في المجالات كافة.

3- يعتبر مجلس الولاية الديني الراعي الأساسي لكل الأموال الوقفية لكل ولاية داخل ماليزيا، وله دور أساسي في الاستفادة من الأموال الشخصية وتفعليها في النشاط الاستثماري الوقفي.

4- الاستفادة قدر الإمكان من الاجتهاد الشرعي في مسائل الوقف، لا سيما في مجال الاستثمار وتنوع صيغ التمويل.

5- يحسن التوسع في الاعتماد على الاستثمارات الإسلامية، خصوصاً في الأموال المقاربة للوقف كالزكاة والصدقات والتبرعات، مع ضرورة الاحتياط في المخاطرة في أموال الوقف، إذ أن الاحتياط فيها وعدم المخاطرة هو الأصل الشرعي.

---

[1] انظر: المشاريع الخاصة بولاية جوهور الماليزية، Majlis Agama Islam Johor .

6- ضرورة الاستفادة من الدعم الحكومي الذي تقدمه الدولة من تسهيلات وإعفاء من الضرائب للأموال الوقفية.

7- العمل على الاستفادة من المؤسسات المالية الرائدة في مجال الاستثمار والتجارة، ورفع كفاءة الأجهزة العاملة في المجالس الدينية المشرفة على الأوقاف.

8- تطوير الأجهزة الداعمة للمؤسسات الوقفية، كالأجهزة الإعلامية والاقتصادية والثقافية، فتطورها يؤدي إلى تطور هذه المؤسسات.

9- ضرورة إيجاد موارد مالية للمشاريع الوقفية، مثل صندوق سيولة للوقف، أو بنك للأوقاف ومشاريعها، وهذا لا يتم إلا بعمل مؤسسي وحكومي، وبتضامن إسلامي دولي.

10- ضرورة تعميم التجربة الوقفية الماليزية على نطاق الدول الإسلامية، والاستفادة من صيغ الاستثمار والتجارة التي تمارسها مؤسسات الوقف بماليزيا.